

القرار عدد 340

الصادر بتاريخ 12 مارس 2020

في الملف الإداري عدد 2019/1/4/4411

طعون في الأحكام - عدم جواز ممارستها إلا مرة واحدة.

من المبادئ القارة أن الطعون في الأحكام لا تمارس إلا مرة واحدة. والبيّن من وثائق الملف أن الطالبة سبق لها أن طعنت بالنقض في نفس القرار المطعون فيه وبنت فيه محكمة النقض، وبذلك تكون بطعنها في نفس القرار المطعون فيه قد استنفدت حقها في استعمال هذه الطريقة من طرق الطعن، ويبقى طلبها غير مقبول.

عدم قبول الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون



لكن، حيث إن من المبادئ القارة أن الطعون في الأحكام لا تمارس إلا مرة واحدة.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وحيث يتبين من وثائق الملف أن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء قد سبق لها أن طعنت بالنقض في نفس القرار المطعون فيه فتح له الملف رقم 2016/1/4/2934 بمحكمة النقض، صدر فيه القرار رقم 1/497 بتاريخ 2018/05/03، وبذلك تكون بطعنها في نفس القرار المطعون فيه قد استنفدت حقها في استعمال هذه الطريقة من طرق الطعن ويبقى طلبها غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وبتحميل رافعته الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة: نادية للوسي مقررة، احمد دينية، المصطفى الدحاني، فائزة بلعسري وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.